على غير ذلك الاشارة للصورة المتقدمة وهي ما اذا امكنه ان يدرك
من المؤداة ركعة وغيرها هو تمهيد للتاخير اي ويحمل ايضا على
غير صورة المد الجايز وهو ان يشرع في الصلاة و الباقي من الوقت
يسع جميعها ثم يمد بالقراة حتى يخرج وهو فيها فلا حرمة عليه
مطلقا لكن ان اوقع منها ركعة في الوقت فهي ادا والا فقضا
لا اثم فيه وان كان ذلك مكروها اذ لا تلازم بين الادا
وعدم الحرمة كما لا تلازم بين القضا والحرمة فان من اخر الصلاة
لغير عذر حتى ضاق عنها الوقت حرم عليه وان وقعت ادا او قد
لا يقع منها شي فيه ولا يحرم كما في مسيلة المد المذكورة **قوله** ولو
تذكر الخ هو في معنى الاستثنا ايضا وقوله اتمها اي الحاضرة وان
وجب قضا الفايتة فورا لكونها فاتت بلا عذر ثم بعد اتمام الحاضرة
يقضي الفايتة وسن له ان يعيد الحاضرة ولو منفردا خروجا من
خلاف من اوجب الترتيب بتقديم الفايتة على الحاضرة **قوله** معتقدا
سعة الوقت ليس بقيد وقوله فبان ضيقه اي عن ادايها بان
لم يبق منه ما يسع ركعة وقوله وجب قطعها اي قطع فريضتها
فلا ينافي ان له قلبها نفلا مطلقا حيث فعل منها ركعة لا
فاكثر لا اقل من ذلك بل هو افضل من قطعها **قوله** او لم يجد عطف
على خاف المستثني من طلب القضا عند التذكر وكذا قوله او ان
قدر الخ وقد يتوقف في استثنا هذين من قضا ما فاته عند تذكره
له وقدرته عليه لان القدرة لم توجد فيهما حال التذكر الا ان يقال
انه اراد القدرة على الفعل ولو بلا شرط فيغني عن وجوب
الاعادة او يقال هو استثنا منقطع **قوله** ومقام بفتح الميم بمعنى
المكان وهو المراد هنا اي محل للقيام وبضمها مصدر بمعنى الاقامة
قوله فلا يقضي ما فاته هذا ظاهر في الفايتة بعذر اما الفايتة
بلا عذر فكالحاضرة التي يخاف فوتها لوجوب الفور فيها **قوله** والاخيرتان
وهما الازدحام على البير والمقام فان الاصل اقتصر على مسيلة
الازدحام على الثوب **قوله** في انه لا يوديها فيها ذكر اي فيما اذا لم يجد غير
ثوب الخ ولو مقيما وكالبير في ذلك مغتسل الحمام فاذا تناوب عليه جمع
للخوف من البرد وعلم ذو النوبة انها تاتيه في الوقت وجب انتظارها

وامتنع

وامتنع التيمم سوا اكان تاخره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق
على غيره او بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها
لا تاتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم فيه ثم يجب القضا ان كان ثم
ما ء اخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع من استعماله لنحو برد والا
فلا **قوله** والا صلى اي الحاضرة **قوله** رعاية لحرمة الوقت ظاهره
وجوب الاعادة عليه وليس كذلك اذ لا تجب عليه مطلقا سوا
كان المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم ام لا على المعتمد كما لو
حال بينه وبين الما سبع او خاف دوران الراس مثلا في السفينة
قوله او ان قدر اي بعد خروج الوقت كما يصرح به التعبير بالقضا **قوله**
على القضا خرج الادا بان وجد التراب في الوقت والمحل لا يسقط فيه
الفرض بالتيمم فيلزمه فعله ثانيا ويلزمه القضا بعد ذلك وحينيذ
يتصور في حقه فعل الصلاة اربع مرات بان صلى اولا فاقد الطهورين ثم
وجد التراب بمحل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم فيجب عليه التيمم كما مر
ثم وجد الما بعد ذلك فيجب عليه اعادتها به ثم وجد من يصليها جماعة فيسن
في حقه اعادتها ايضا فالثلاثة الاول واجبة والاخيرة سنة والاربعة كلها
واقعة في الوقت **قوله** فلا يقضي به اي بالتيمم اي يمتنع عليه ذلك
وقوله اذ لا فايدة في القضا اي لوجوب الاعادة عليه **قوله** اما غير
الموقت هذا يحترز بقول المتن اول الباب من موقت **قوله** كالا كله
استسقا دخل تحت الكاف النفل المطلق والكسوف وتحية المسجد
وكل ما له سبب فلا يقضى لانه يفوت بفوات سببه وما ذكروه
من طلب صلاة الاستسقا بعد السقيا انما هو للشكر لا للاستسقا
لفوته بالسقيا لا يقال ما ذكر من ان الاستسقا اذا فات لا يقضى
ينافي ما تقدم من انه لا يفعل في شدة الخوف لانه لا يخاف فوته
لانا نقول هو ممكن الفوات الا انه لا يخاف فواته لامتداد سببه
غالبا **قوله** ومن صلى الخ هذا شروع في الشق الثاني من الترجمة وقوله
صلاة اي مفروضة مؤداة غير منذورة فلو نذر اربع ركعات مثلا
في وقت الظهر ثم صلاها لم تسن اعادتها نعم ان كانت المنذورة
نحو عيد سنت اعادتها وغير صلاة الخوف او شدته لانه اغتفر
المبطل فيها للحاجة فلا تكرار وغير صلاة الجنازة نعم لو اعادها صحت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)